القراءة في الصلاة الجهرية المام على الفاتحة في الصلاة الجهرية

السؤال: ما حكم اقتصار الإمام على الفاتحة في الصلاة الجهرية؟

الجواب: قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا بها، والقدر الزائد على الفاتحة سُنة عند جمهور أهل العلم وإن قيل بوجوبها من بعض أهل العلم، لكنَّ الجمهور على أنها سُنة، وأن الصلاة تتأدى بالفاتحة فقط، ولكن لا ينبغي أن تُهجر السُّنة ويقتصر على الفاتحة، وإنما يُحرص على أداء السنن؛ لأنها ثابتة عن النبي –عليه الصلاة والسلام–، ولم يُحفظ عنه أنه اقتصر على الفاتحة، وإن كانت كافية وتتأدى بها الصلاة وتصح بها، لكن على الإنسان أن يقتدي به –عليه الصلاة والسلام–، وقد لزمها –عليه الصلاة والسلام–، وقد لزمها –عليه الصلاة والسلام–، ولذا قال بعض أهل العلم بوجوبها؛ لأنه لم يُحفظ عنه أنه تركها، وقال –عليه الصلاة والسلام–: «صلوا كما رأيتموني أصلي» [البخاري: 631]، لكن المقرر عند الجمهور أن قراءة السورة بعد الفاتحة سُنة.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السادسة والعشرون، 1432/2/11.